في: 2020/7/3

اقتراح قانون المنافسة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: مبادىء المنافسة العامة

المادة 1: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق، ومنع الممارسات المخلة بها، والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويعزز الإنتاج والابتكار والتقدم التقني ويحقق رفاه المستهلكين.

المادة 2: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعاريف التالية:

القانون : قانون المنافسة

الدولة :الجمهورية اللبنانية

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة

المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها او تقييدها بشكل مباشر او غير مباشر.

الهيئة :الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة.

الشخص : هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يتعاطى نشاطا اقتصاديا بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والتجمعات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر او غير المباشر.
- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري .

ويعتبر الأشخاص التابعون لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد.

الهيئات المنظمة : الهيئات المخولة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والاشراف عليه.

المنتج: هو السلعة او الخدمة.

السوق المعنية : هي المكان الذي يتفاعل فيه العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة او خاصة للمجتمع، او لفئة معينة وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة ، ويقوم على عنصرين هما:

1 – المنتجات المعنية : هي المنتجات والخدمات التي يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر،

2 – النطاق الجغرافي : هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس المحتملة واي من المعايير الاخرى المعتمدة دوليا.

الاحتكار: التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في كمية وأسعار سلعة، أو خدمة بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة أو الإضرار بها.

النشاط الاقتصادي: هو أي نشاط انتاجي له انعكاسات اقتصادية على السوق المعنية، سواء كان هذا النشاط يبغي الربح أم لا.

الاتفاقات :هي الاتفاقات المعقودة بين شخصين او اكثر، او الاعمال المدبرة التي تؤدي، او يحتمل ان تؤدي، الى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في السوق المعنية أو في جزء كبير منها. وهي تشمل كافة العقود والاتفاقيات، الصريحة او الضمنية ،المكتوبة او الشفوية، الافقية او العمودية، المراسلات التجارية وكافة قرارات الجمعيات المتخذة في هذا الاطار.

الاتفاقات الافقية : هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة، القائمة بين منافسين فعليين أو محتملين يعملون على نفس مستوى سلسلة الإنتاج أو التسويق او التوريد في السوق المعنية بهدف الاخلال بالمنافسة.

الاتفاقات العمودية :هي الاتفاقات او الاعمال المدبرة القائمة بين اشخاص غير متنافسين يعملون على مستويات مختلفة في سلسلة الإنتاج و/ أو التسويق؛

التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لشخص ما حل بديل مقارن إذا أ راد رفض التعاقد بالشروط التي يفرضها عليه شخص آخر سواء كان زبونا أو موردا.

التركيز الاقتصادي : كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكّن شخصاً أو مجموعة اشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة اشخاص آخرين عن طريق الاندماج ، الاستحواذ، أو التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو أية وسيلة اخرى.

الهيمنة: قدرة شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معًا بشكل مباشر أو غير مباشر، على التحكم أو التأثير في السوق المعنية بغض النظر عن المنافسين والمستهلكين.

المحكمة المختصة : محكمة الاستئناف المدنية الناظرة بالقضايا التجارية في بيروت فيما يتعلق بالطعن بقرارات المجلس والمحكمة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية في بيروت فيما يختص بدعاوى المسؤولية الرامية الى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعمال المخلة بالمنافسة.

المباشر :الشخص المعتمد لدى المجلس للقيام بالتبليغات المنصوص عليها في القانون.

المادة 3: نطاق تطبيق القانون

تطبق القواعد المحددة في هذا القانون على:

- كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية، بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها اشخاص الحق العام او التي تنفذ بموجب اتفاقات تفويض الخدمات العامة.
- جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة داخل الاراضي اللبنانية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.
- الانشطة التي تنطوي على إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الإختراع والنشر، إذا أدت إلى آثار مخلة بالمنافسة.

المادة 4: الاسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الاراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة باستثناء ما يلي:

أ- أسعار السلع والخدمات المتعلقة بالقطاعات او المناطق التي تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة لأي من الاسباب التالية:

- التسعير الحكومي للأدوية والسلع الغذائية الضرورية.
- حالة احتكار للسوق.
- صعوبات متواصلة في عملية التموين.
- أحكام تشريعية او تنظيمية أخرى.

ب- الأسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، او حالة طارئة او كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.

تنظم السلع والخدمات المستثناة في الفقرة (أ) وتحدد كلفتها واسعار بيعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة 5: حرية الاستيراد (الوكالات الحصرية)

يجوز لأي شخص إبرام عقد اتفاق، لاستيراد أي منتج اجنبي مسموح بتداوله على الاراضي اللبنانية ، من اجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه ، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان.

المادة 6: العلاقة بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات

الهيئة هي الجهة المناط بها حصرا البت بقضايا المنافسة وتكون صاحبة الاختصاص في حال التعارض أو التداخل مع اختصاصات الجهات الحكومية الأخرى جراء تطبيق أحكام هذا القانون.

يتم التعاون بين الهيئة الوطنية للمنافسة والهيئات المنظمة للقطاعات بالنسبة لعمليات التركيز القطاعية وفقا لما يلي:

- احالة الهيئة المنظمة اي عملية تركيز معروضة امامها، وقبل منحها موافقتها النهائية الى مجلس المنافسة لمراقبة اثرها على المنافسة داخل القطاع المعني.
- يكون رأي المجلس ملزما، ولا يجوز للهيئة المنظمة اعطاء موافقتها النهائية على العملية قبل تصحيح الخلل الذي الحقته بالمنافسة والذي يجب ان يقترن بموافقة هيئة المنافسة.
- طلب المجلس الرأي الفني للهيئات المنظمة عند النظر في عمليات تركيز تتعلق بقطاع خاضع لرقابة احداها، وفي هذه الحالة للمجلس إن يتقيد برأي الهيئة المنظمة، أو يطرح رأياً آخر. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت به.

الفصل الثاني: الممارسات والاتفاقات المخلة بالمنافسة

المادة 7: الاتفاقات والممارسات المحظورة هي:

اولا : تحظر وتكون باطلة بطلاناً مطلقاً الأعمال المدبرة، الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات بين الاشخاص المتنافسين في السوق او بين شخص وموردیه أو عملائه أيا يكن شكلها وسببها، اذا كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي:

- تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها .
- تحديد أحجام أو أوزان أو كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية . وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.
- عرقلة دخول الاشخاص والمنتجات الى السوق أو إقصاؤهم منها. -
- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن شخص معين أو اشخاص معينين.
- تقاسم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقا لمعيار معين، وبصورة خاصة المعايير الآتية:
  أ- المناطق الجغرافية .
  ب- مراكز التوزيع.
  ج- نوعية العملاء- .
  د- المواسم والمهل الزمنية.
- توقيف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد منها.
- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخل بالمنافسة.
- اخضاع ابرام العقود لالتزامات إضافية لا تكون لها، بحكم طبيعتها ووفقاً للعرف التجاري، أية صلة بموضوع هذه العقود.
- الاتفاق الجماعي على رفض الشراء من جهة ما أو التوريد لجهة ما او ما يعرف بالمقاطعة الجماعية. **باستثناء المقاطعة التي تقررها الدولة لأسباب تتعلق بالأمن الوطني،**
- الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام الى منتدى ما أو رابطة ما، تكون لأي منهما أهمية بالغة بالنسبة للمنافسة.

ثانيا : مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق ، اذا كان يسيء استخدامه ويحتمل ان يكون له أثر سلبي على المنافسة او على نقل التكنولوجيا وبشكل خاص ما يلي:

أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عقد الترخيص إلا للمرخص(النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة)

ب- منع المرخص له من المنازعة ادارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص.

ج- إلزام المرخص له ، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد .

ثالثا : لا تطبق أحكام الفقرتين(اولا) و(ثانيا)من هذه المادة على الاتفاقات اذا توفرت فيها الشروط التالية:

- عندما ينتج عنها نفع اقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع او تقديم الخدمات أو توزيعها او تخفيض تكاليف الانتاج الأولية وحماية المستهلك،
- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم. ويشترط في تلك الاتفاقات ألا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق، وان لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن (10%) من مجمل اعمال السوق المعنية.

المادة 8: الوضع المهيمن

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الاشخاص ، قادرا على السيطرة على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو موردية.

المادة 9: حظر اساءة استغلال الوضع المهيمن

اولا : يحظر على كل من له وضع مهيمن في السوق ، سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا او مجموعة من الاشخاص، ان يسيء استغلال هذا الوضع بشكل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها في السوق المعنية، او في جزء هام منها.

أ- يكون الشخص في وضع مهيمن في السوق سواء كان موردا أو مشتريا لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، في احدى الحالات الآتية:

- اذا لم يكن لديه منافسون.
- اذا لم يكن يواجه اية منافسة كبيرة.
- اذا كان يتمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بمنافسيه.
- اذا كانت حصته تبلغ اكثر من 20 % على الأقل من مجمل السوق المعني.

ب- يكون شخصان أو أكثر في وضع مهيمن في السوق، بالنسبة لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية اذا كانت لا توجد بينهما منافسة كبيرة، وتتوفر فيهما الشروط المشار اليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة.

ج- تعتبر مجموعة من الأشخاص في وضع مهيمن في السوق في الحالات التالية :

- اذا كانت لا تتألف من اكثر من ثلاثة اشخاص يمسكون مجتمعين بنسبة 20 ٪ من السوق.
- اذا كانت تتألف من خمسة اشخاص على الاكثر يمسكون مجتمعين بثلث السوق ، ما لم يثبت الاشخاص المذكورون أن الوضع التنافسي القائم في السوق من شأنه ان يخلق منافسة كبيرة بينهم ، أو أن المجموعة التي يشكلونها لا تحتل مركزاً مهيمناً في السوق مقارنةً بالمنافسين الآخرين.

ثانيا : يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم وضع الشخص المهيمن في السوق المعني مقارنة بمنافسيه العناصر المحددة ادناه:

- حصته في السوق.
- قوته المالية.
- قدرته على الدخول الى أسواق العرض أو الطلب.

- روابطه مع الاشخاص الآخرين.
- العوائق القانونية أو الواقعية التي تحول دون دخول اشخاص آخرين الى السوق المعني.
- قدرته على تحويل عرضه أو طلبه نحو سلع وخدمات تجارية اخرى.
- قدرة الشريك على اللجوء الى اشخاص آخرين.

ثالثا : يعتبر متعسفا في استغلال وضعه، كل شخص له وضع مهيمن يقوم او يشارك بأحد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك:

- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج اشخاص من السوق أو تعريضهم لخسائر جسيمة، أو إعاقة دخول اشخاص محتملين.
- تحديد أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات، أو فرضها.
- تقليل الكميات المتاحة من المنتجات أو زيادتها؛ لأجل التحكم بالأسعار وافتعال وفرة أو عجز غير حقيقي.
- التمييز في التعامل بين الاشخاص في العقود المتشابهة بالنسبة إلى أسعار السلع وبدل الخدمات.
- الزام شخص مورّد او عميل على الامتناع عن التعامل مع شخص آخر .
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط تحمل التزمات أو قبول سلع أو خدمات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري، غير مرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو التعامل الأصلي.

المادة 10: حظر الممارسات المخلة بالمنافسة في حالة التبعية الاقتصادية-

اولا : يحظر على كل شخص(او مجموعة اشخاص) ، يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوقة في السوق المعنية، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن اذا كان يرتبط بعلاقة تبعية اقتصادية بمشاريع تجارية صغيرة ومتوسطة الحجم سواء كمورّد او كمشتر لنوع معين من السلع أو الخدمات التجارية، اذا كانت حالة التبعية لهذه المشاريع تمنعها من التحول الى مشاريع اخرى.

ويعتبر المشتري في حالة تبعية اقتصادية اذا كان المورد يمنحه بشكل منتظم اضافة إلى الحسومات المعتادة في الاعراف التجارية أو غيرها من المكافآت، مجموعة مزايا خاصة لا تمنح لمشترين مماثلين.

ثانيا : يحظر على كل من يتمتع بسيطرة متفوقة في السوق اذا كان مرتبطا بمنافسين من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ان يسيء استغلال وضعه المهيمن لعرقلة نشاط هؤلاء المنافسين بطريقة غير عادلة، مباشرة أو غير مباشرة. ويفترض وجود عائق غير عادل إذا كان الشخص المسيطر:

- يقدم سلعاً أو خدمات أخرى تجارية بسعر أقل من سعر التكلفة.
- يفرض دون مبرر قانوني على هذه المشاريع ثمنا للسلع والخدمات التي يتنافس معها على تسليمها، يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه في هذه السوق.

المادة 11 : المقاطعة والممارسات التقييدية

يحظر على الاشخاص وجمعيات الأشخاص سواء كانوا مشترين او موزدين لسلعة او خدمة تجارية القيام بأي من الممارسات التقييدية التالية :

- الزام منتج أو موزد بعدم التعامل مع منافسين آخرين بقصد الحاق الضرر بأنشطتهم التجارية بصورة غير عادلة.
- تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- تهديد اشخاص آخرين بفرض معاملة غير مؤاتيه عليهم او وعدهم بمنحهم مزايا تجارية ، من اجل الزامهم بالمشاركة في ممارسات لا يمكنها ان تكون موضوع التزام تعاقدي وفقا لأحكام هذا القانون أو وفقا للقرارات التي اتخذتها هيئة المنافسة عملا بأحكامه.
- فرض شروط خاصة على عمليات البيع أو الشراء أو على التعامل مع شخص آخر على نحو يضعف مركزه التنافسي بالنسبة إلى المتنافسين الآخرين.
- التمييز دون مبرر موضوعي بين العملاء في العقود المتماثلة سواء بالنسبة لأسعار المنتجات أو بالنسبة لشروط البيع أو الشراء الخاصة بها.
- بيع المنتج بسعر أقل من التكلفة الفعلية بهدف عرقلة الأشخاص المتنافسين من دخول السوق أو إقصائهم منه أو تعريضهم لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في ممارسة أنشطتهم .
- الإشتراط – على متعاملين بعدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.
- تقييد بيع أو توريد سلعة أو تقديم خدمة بشرط شراء سلعة أو أداء خدمة أخرى من الشخص نفسه أو شخص آخر.
- تحديد أسعار وشروط إعادة بيع المنتجات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- فرض التزام بعدم تصنيع أو انتاج أو توزيع منتج معين لفترة أو فترات محددة.
- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة اصطناعية فيه.
- التسبب بضرر اقتصادي لطرف ثالث لأنه طلب أو اقترح تدخل سلطة المنافسة.
- التزا م اشخاص آخرين بالانضمام إلى اتفاق أو قرار جماعي او الاندماج مع شركات أخرى أو تبني سلوك موحد في السوق من أجل تقييد المنافسة.
- الاشتراط على متعاملين عدم السماح لشخص منافس من استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم بالرغم من توفر امكانية استخدامها.

الفصل الثالث : التركيز الاقتصادي

المادة 12: التركيز الاقتصادي

اولا : يتم تنفيذ عملية التركيز في أي من الحالات الآتية:

1- عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقًا.

2- عندما تكون لشخص او اكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل.

3- عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة، كليا او جزئيا، على شخص او أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال امتلاكه حصصاً او اسهماً او اصولاً عائدة لهذا الاخير، بموجب وسائل تعاقدية أو بأي وسيلة أخرى.

4- عند اقامة مشروع مشترك بين شخصين او اكثر يؤدي بطريقة مستدامة جميع وظائف الكيان الاقتصادي المستقل بحيث يشكل تركيزا بالمعنى المقصود في هذه المادة.

ثانيا : تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تمنح، منفردة او متحدة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون ، إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص وبشكل خاص:

- حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو بجزء منها.
- الحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قراراتإدارات أو جمعيات الشخص .

المادة 13 : التبليغ عن عمليات التركيز

اولا : يجب إبلاغ مجلس المنافسة عن كل عملية تركيز قبل اتمامها اذا توفر فيها احد الشروط المحددة في المادة 14 من القانون. ويجوز للطرف او الاطراف المعنيين بعملية تركيز معينة التبليغ عنها بمجرد اتفاقهم المبدئي عليها، او توقيعهم كتاب حسن نوايا بشأنها، او بمجرد الاعلان عنها للعموم، شرط ان تكون قد بلغت حدا يمكّن المجلس من القيام بدراستها. في حال تبين للمجلس، انه بحاجة الى معلومات اضافية، يمكنه ان يطلبها من الاطراف المعنيين، عندها لا يعتبر التبليغ حاصلا بشكل كامل الا بعد تزويد المجلس بالمعلومات المطلوبة.

ثانيا: يكون مسؤولا عن التبليغ:

1. في حالة الوضع المهيمن، الشخص او الأشخاص الذين يسيطرون على كامل المشروع أو على جزء منه ،
2. في حالة الدمج أو إنشاء مشروع مشترك، يكون جميع الأطراف معنيين. على ان يتم بعد ذلك التبليغ المشترك.
3. البائع في حالات التفرغ عن الاصول او الاسهم كليا او جزئيا.
4. يحدد مضمون التبليغ واشعار الاستلام ضمن نظام الاجراءات الخاص بالهيئة الذي يصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

ثالثا : تعلن الهيئة بتكليف من رئيسها ملخصاً عن طلب التبليغ عن عملية التركيز في صحيفتين محليتين على نفقة مقدّم الطلب، خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ عنها بشكل كامل ، ويتضمّن الإعلان ملخّصاً عن العملية ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته او اعتراضه عند الاقتضاء خلال مدّة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ولهذه الغاية يعتبر صاحب مصلحة كل من يثبت أنه ينتج أو ينوي إنتاج سلع أو توريد خدمات مماثلة أو مشابهة أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلع المنتجة أو الخدمات الموردة من قبل الأشخاص الذين سيقومون بعملية التركيز المذكورة؛

رابعا : تتقاضى الهيئة عن التبليغات والشكاوى المقدمة امامها رسوما تحدد وفقا لكل حالة على حدة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

المادة 14: العمليات الخاضعة لموجب التبليغ

تخضع لموجب التبليغ عمليات التركيز التي يتوفر فيها اي من الشروط الآتية:

1. عندما يتجاوز رقم الاعمال الإجمالي العالمي (في حال وجود نشاط دولي) لمجموع اطراف العملية مبلغا يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة
2. عندما يتجاوز رقم الاعمال المحقق في لبنان من قبل مجموع الاشخاص مبلغا يحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المختصين ووزير المالية المسند الى توصية الهيئة
3. عندما تتجاوز حصة اطراف عملية التركيز مجتمعين خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة نسبة 40% من المبيعات او المشتريات أو كل الصفقات الأخرى من السوق الداخلية لمواد أو منتجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.

ولغاية تطبيق هذه المادة يحتسب حجم الاعمال الاجمالي دون الرسوم والضرائب.

المادة : 15 موافقة المجلس

لا تتم فعليا اي من عمليات التركيز المحددة في المادة 14 إلا بعد الموافقة الخطية لمجلس المنافسة عليها باستثناء الحالات الآتية:

-اذا اجاز المجلس اتمامها قبل موافقته النهائية عليها بموجب قرار يصدر عنه بناء على طلب من الاطراف المعنيين يسمح لهم في حالة الضرورة، بمباشرة التنفيذ الفعلي للعملية كليا او جزئيا، دون انتظار قرار المجلس الذي يصدر بصورة لاحقة.

-تحدد شروط توفر الضرورة والمصلحة العامة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة 16: حظر التركيز الاقتصادي

اولا : يتوجب على المجلس، حظر عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرقل بشكل مؤثر المنافسة الفعالة وعلى وجه الخصوص تلك التي يحتمل ان تؤدي الى نشوء او تعزيز وضع مهيمن في السوق المعني.

ثانيا : تستثنى من هذا الحظر، العمليات التي يثبت احد اطرافها ما يأتي:

1. أن التحسينات التي ستلحقها العملية بالمنافسة تفوق الخلل الناجم عنها؛
2. ان عملية التركيز الحاصلة اقل اخلالا بالمنافسة مقارنة مع الممارسات البديلة المتاحة.

ولغاية تطبيق احكام هذه المادة، يعتبر الاشخاص التابعين لشخص موجود في وضعية تبعية اقتصادية بمثابة الشخص الواحد. ويعتبر مسيطرا، كل شخص يقوم من ضمن مجموعة اشخاص وبالاتفاق معهم بأفعال تمكنه من ممارسة سيطرته على شخص آخر.

المادة 17: مراقبة عمليات التركيز

اولا :لا يجوز للمجلس أن يحظر عملية تركيز مبلّغ عنها وفقا للأصول، الا اذا ابلغ اطرافها بواسطة اشعار مضمون بإخضاعها للتحقيق ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ عن العملية.

يبت المجلس في عملية التركيز ضمن مهلة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا.

يجوز لأطراف العملية في أي وقت قبل انتهاء هذه المهلة ، اذا لم يتخذ المجلس قراره بهذا الخصوص، أن يتعهدوا باتخاذ تدابير لمعالجة آثار العملية المخلة بالمنافسة ، ولهذه الغاية تمدد المهلة المذكورة في البند(ثانيا) لمدة خمسة عشر يوم اضافية.

وفي حالة الضرورة الخاصة، كاستكمال التعهدات المذكورة، يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من الهيئة تعليق فترة فحص المعاملة لمدة خمسة عشر يوم كحد أقصى.

ثانيا : لمجلس المنافسة بموجب قرارات معللة ان يقرر ما يأتي:

- عدم الموافقة على العملية كونها لا تندرج ضمن نطاق تطبيق المادتين 14 و15 من القانون.
- الموافقة على عملية التركيز وفقا للشروط التي عرضت فيها.
- الموافقة على العملية مع إلز ام الاشخاص المعنيين بها بتنفيذ تعهداتهم بشأن معالجة الآثار المخلة بالمنافسة التي تسببت بها.
- اخضاع العملية لتحقيق اضافي ، إذا كان احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جديا وقائما.

ثالثا : إذا لم يتخذ المجلس اي قرار بهذا الخصوص ضمن المهل المذكورة، يعتبر التركيز مصدقا. وفي هذه الحالة، يتوجب عليه وبدون اي تأخير، ان يبلغ الأطراف المعنيين والوزارة بالتاريخ الذي اصبح فيه التركيز مصدقا.

المادة : 18 شروط التحقيق الاضافي

يتحقق المجلس في حالة التحقيق الاضافي من المسائل التالية:

- مدى احتمال اخلال العملية بالمنافسة، عن طريق إنشاء أو تعزيز مركز مهيمن أو عن طريق إنشاء أو تعزيز القوة الشرائية للطرف المعني مما يضع الموردين في حالة من التبعية الاقتصادية.
- مدى مساهمة العملية موضوع التحقيق في التقدم التقني أو الاقتصادي ومدى كفاية المساهمة المذكورة لتعويض الاضرار الناجمة عن الإخلال بالمنافسة.
- ضرورة تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية اوالحفاظ عليها إزاء المنافسة الدولية.

خلال التحقيق الاضافي يجوز للمجلس سماع أطراف ثالثين بغياب اصحاب التبليغ. كما ويجوز له الاستماع إلى مجالس ادارة اطراف العملية بناء على طلبهم ووفقًا للشروط نفسها.

المادة 19: اجراءات التحقيق الاضافي

اولا : عندما تكون عملية التركيز موضوع تحقيق اضافي، يتخذ مجلس المنافسة قراراً بشأنها ضمن مهلة ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ فتح التحقيق مجددا. ويمكن للأشخاص المعنيين ضمن مهلة عشرين يوماً من تاريخ ابلاغهم قرار التحقيق الاضافي ، أن يقدّموا للهيئة تعهدات كفيلة بمعالجة الآثار السلبية للإخلال المشكو منه، واذا لم يتفقوا على شكل هذه التعهدات وطبيعتها ضمن مهلة العشرين يوماً، يمكنهم أن يطلبوا من الهيئة وقف سريان المهلة لمدة عشرين يوماً أخرى ريثما يتوصلوا إلى ذلك.

ثانيا : بعد انقضاء المهل المشار اليها في البند(اولا) والاطلاع على ملاحظات الأشخاص المعنيين والتعهدات المقدمة منهم، يصدر المجلس قراراً معللاً يقضي:

- بحظر عملية التركيز في حال لم يقدّم الاطراف أي تعهدات، أو إذا تبين أن التعهدات المقدمة منهم غير كافية.
- بالموافقة على العملية شرط التزام الاشخاص المعنيين بتنفيذ التعهدات التي تقدموا بها للهيئة في مهلة قصيرة تحددها الهيئة.

- بالموافقة عليها مع الزام الأطراف بتنفيذ التعهدات التي تساهم في إعادة التوازن بين ما تحققه العملية من تقدم اقتصادي و ما تسببه من خلل بالمنافسة.

ثالثا : تطبق احكام الفقرتين السابقتين بغض النظر عن الشروط التعاقدية بين الاطراف. ويتم تبليغ مشروع القرار فور صدوره الى الاطراف لإبداء ملاحظاتهم ضمن عشرة ايام من تاريخ التبليغ ، كما وتبلغ نسخة عنه الى الوزارة.

إذا لم تتخذ الهيئة أي من القرارات المشار اليها في هذا البند ضمن المهل المحددة في البند(اولا)، يراجع المعنيون الوزير بذلك. وتعتبر العملية مصدقة بانقضاء المهلة الممنوحة للوزير بموجب الفقرة الثانية من المادة (20) من هذا القانون.

المادة 20 : صلاحيات الوزير في عمليات التركيز

يمكن للوزير، ضمن مهلة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المجلس أو اعلامه به عملا بالمادة السابقة، أن يطلب إلى الهيئة، اجراء تحقيق اضافي حول العملية وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و19 أعلاه.

عندما يتصدى الوزير لقرار مجلس المنافسة، يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء للبت به بعد الاستماع إلى ملاحظات أطرافها. ويمكن لهذا القرار عند الاقتضاء، أن يكون مشروطا بالإنجاز الفعلي لتعهدات الاطراف ويرسل فور صدوره إلى مجلس المنافسة.

المادة 21: عقوبات عدم التبليغ عن التركيز

1-إذا انجزت عملية تركيز دون التبليغ عنها، يتوجب على مجلس المنافسة بمجرد اخذ العلم بها، الزام اطرافها بالتبليغ عنها وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا الفصل او الرجوع إلى وضعهم السابق لنشوء التركيز. ويمكنه اضافة إلى ذلك، أن يفرض عليهم جراء عدم التبليغ، غرامة مالية تبلغ قيمتها كحد اقصى 5 % من حجم اعمال الاشخاص المعنويين المحقق في لبنان خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم والضرائب.

2-اما اذا تم انجاز عملية التركيز المبلغ عنها وفقا للأصول والتي لا تستفيد من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون، قبل صدور قرار المجلس بالموافقة عليها، يمكن للمجلس ان يفرض على الاطراف الذين قاموا بالتبليغ عنها عقوبة مالية لا يمكن ان تتجاوز قيمتها تلك المحددة في (1).

3-إذا تضمن التبليغ إغفالا للمعلومات أو تصريحا غير صحيح، يمكن للمجلس أن يفرض على الأشخاص الذين قاموا بالتبليغ غرامة مالية وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة . ويمكن ان تترا فق هذه العقوبة مع سحب قرار الموافقة على العملية، ما لم يرجع الأطراف إلى حالة ما قبل التركيز. ففي هذه الحالة،

يتوجب عليهم التبليغ مجددا عن العملية خلال فترة شهر واحد من تاريخ سحب قرار الموافقة، على ان تبقى العقوبات المالية المفروضة عليهم سارية المفعول.

4-وفي جميع الحالات المذكورة اعلاه تفرض غرامة على الاشخاص الطبيعيين المتخلفين عن التبليغ تساوي تلك المحددة في الفقرة (1).

5-اذا تبين للمجلس أن الطرفين لم ينفذا في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك أمراً قضائيا أو مطلبًا أوالتزمًا واردًا في قراره يمكنه ان يقرر:

أ - سحب قرار الموافقة، والزام الاطراف بالتبليغ عن العملية مجددا ضمن مهلة شهر ابتداء من تاريخ سحب القرار ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة.

ب- الزام الأطراف تنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات التي تخلفوا عن تنفيذها ضمن مهلة يحددها المجلس، وذلك تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون عن كل يوم تأخير.

ج- ويجوز للمجلس أن يفرض على الأشخاص المشمولين بالالتزام غير المُنفَّذ، عقوبة مالية اضافية لا تتجاوز المبلغ المحدد في البند 2 من هذه المادة.

6-على الأطراف الذين قاموا بالتبليغ وكذلك على مفوض الحكومة، ان يقدموا ملاحظاتهم على التقرير المبلغ اليهم ضمن مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ ، وتتخذ الهيئة قرارها ضمن مهلة (75) يوما، تسري ابتداء من نهاية المهلة المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

7-إذا تم إنجاز عملية التركيز خلافا للقرارت المتخذة تطبيقا للمادتين 18 و 19 أعلاه، يجوز للمجلس ان يوجه امرا الى الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز، تحت طائلة فرض الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 39 عليهم. كما يمكنه أن يطبق على الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارات المذكورة، العقوبة المالية المنصوص عليها في البند2 من هذه المادة.

المادة : 22 صلاحيات استثنائية

يجوز للمجلس، في حالات إساءة استغلال مركز مهيمن أو في حالة التبعية الاقتصادية أن يوجه بموجب قرار معلل وضمن مهلة محددة امرا الى الشخص المعني او مجموعة الاشخاص، يطلب بموجبه تعديل او اكمال أو إنهاء جميع الاتفاقات والافعال التي تم من خلالها تركيز القوة الاقتصادية المسببة للانتهاكات المشكو منها.

المادة 23: عدم افشاء الاسرار التجارية الناجمة عن التبليغ

يتوجب على المجلس او الوزارة، في حال استشارة اشخاص ثالثين، بخصوص عملية التركيز وآثارها والتعهدات المقترحة من قبل أطرافها، او عند نشر القرار الصادر عن اي منها ضمن الشروط المحددة بمرسوم تنظيمي، ان يأخذا بعين الاعتبار مصلحة الاطراف الذين قاموا بالتبليغ بعدم إفشاء أسرارهم التجارية

الفصل الرابع :مساعدات الدولة

المادة : 24 حظر المساعدات العامة المخلة بالمنافسة

يحظر منح مساعدة عامة، أيا كان شكلها، من قبل السلطات المركزية أو اللامركزية أو أي مؤسسة أو هيئة عامة من شأنها أن تخل بالمنافسة أو تهدّد بالإخلال بها عبر تفضيل بعض الأشخاص على غيرهم.

إلاّ أنه يجوز للمجلس أن يستثني من هذا الحظر:

-المساعدات الممنوحة لغايات اجتماعية ودون اي تمييز لجهة منشأ المنتجات أو الخدمات المعنية؛

-المساعدات الممنوحة لتخفيف الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية؛

-المساعدات الممنوحة لدعم تنفيذ مشروع يخدم المصلحة الوطنية أو لمعالجة خلل جدي في الاقتصاد الوطني.

الباب الثاني : الهيئة الوطنية للمنافسة

الفصل الأول : تكوين الهيئة

المادة 25 :انشاء وتنظيم الهيئة

1. تنشأ بموجب هذا القانون وفي مهلة ستة أشهر من إصداره، هيئة تسمى" الهيئة الوطنية للمنافسة "مركزها بيروت، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في القانون، وتتمتع بالاستقلالين المالي والاداري.

– تخضع الهيئة لوصاية وزير الاقتصاد، كما تحدد في هذا القانون، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

1. يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الاطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها أو المعلن صراحة أنها سرية.
2. تتألف الهيئة من:

-مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة

-جهاز التحقيق

3. يكون مدير عام الاقتصاد والتجارة مفوضا للحكومة لدى الهيئة ويتولى أمام المجلس الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم ملاحظات الوزارة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وفقا لأحكام القانون.
4. **يعين المجلس أميناً للسر يترأس الجهاز الإداري للهيئة** ويحدد ملاك الهيئة وهيكليتها وتنظيمها الاداري والمالي ونظام المستخدمين لديها بموجب انظمة يضعها المجلس خلال ستة اشهر من تاريخ تعيينه ولا تصبح نافذة الا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
5. ينظم عمل الهيئة بموجب نظام داخلي يضعه المجلس خلال ثلاثة اشهر من تأليفه ويصدر بقرار يوقعه الوزير.

المادة 26: صلاحيات الهيئة

الهيئة هي الجهة الرسمية المناط بها حصرا البت بقضايا المنافسة وتتصدى لأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتتمتع بشكل عام بالصلاحيات الآتية:

- وضع الاستراتيجية العامة للمنافسة والتشريعات والدراسات المتعلقة بها.
- العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها.
- إبداء الرأي بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.
- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين النافذة.
- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها عفوا، أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الاقتراحات اللازمة ورفعها الى الجهات المعنية.
- تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 14 و15 من هذا القانون ومراقبتها واصدار القرارات بشأنها.
- إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لسير عملها عفوا او بناء على طلب من الغير.

- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الهيئة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغايات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل ،ومع مراعاة أحكام المادة / 23 / من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.
- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الاسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالاشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها.
- وضع تقرير سنوي عن وضع المنافسة يتضمن توصياتها واقتراحاتها.
- نشر قرارات المجلس وآ رائه الاستشارية وتقاريره على موقع الهيئة الالكتروني.

المادة 27 : مالية الهيئة

يكون للهيئة موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة وتتألف مواردها المالية من الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة. تودع في الخزينة اللبنانية واردات الهيئة من الاعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة، والتي تحصل عليها من المؤسسات ويديرها رئيس المجلس وعضو آخر يسميه المجلس.

المادة 28: مجلس المنافسة

اولا : تمارس الهيئة صلاحياتها التقريرية بواسطة مجلس ادارة يسمى مجلس المنافسة يضم سبعة اعضاء وفقا لما يأتي:

-قاضيان من الدرجة 10 على الاقل احدهما من قضاة مجلس شورى الدولة والثاني من قضاة ديوان المحاسبة.

-ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات الاقتصاد،و المنافسة وحماية المستهلك.

-شخصان يمثلان قطاعي الإنتاج والتوزيع.

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء، باستثناء القضاة، استنادا الى دراسة ملفات مقدّمة نتيجة إعلان في ثلاث صحف محليّة، على أن لا تقل خبرتهم عن عشر سنوات عمل فعليّة في الاختصاص المطلوب.

ثانيا : التعيين

يعين رئيس المجلس واعضاؤه باستثناء القاضيين، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بناء على اقتراح الوزير.

يعين القاضيان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير وزارة العدل. المبني على ترشيح مكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة كل منهما ثلاثة قضاة.

ثالثا : موانع التعيين

لا يجوز لأي من اعضاء المجلس الجمع بين وظيفته وأية عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة أو أي نشاط في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو شكلها القانوني أو أي عمل مهني ، سواء كان هذا النشاط لقاء بدل أو مجانياً. كما يحظر على كل منهم أن يملك كلياً أو جزئياً مؤسسات خاضعة لأحكام هذا القانون أو أن يساهم فيها.

رابعا: واجبات الاعضاء الوظيفية

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية امام محكمة البداية التي يقع ضمن نطاقها مركز الهيئة باستثناء القضاة منهم ويصرحون عن ذمتهم المالية امام ديوان المحاسبة فور توليهم مناصبهم ويلزمون بالسر المهني ويتفرغون للقيام بمهامهم ويمنع عليهم ممارسة اي نشاط مهني آخر سواء كان ببدل او مجانياً.

خامسا : التعويضات

يعمل رئيس واعضاء المجلس بدوام كامل وتحدد تعويضاتهم المالية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

سادسا :الاستقالة والاقالة

يعتبر مستقيلا، أي عضو في المجلس لم يشارك دون سبب مبرر في ثلاث جلسات متتالية. تعلن استقالته بقرار من الوزير. اما العضو الذي يفقد احد شروط عضويته او لم يعد قادرا على ممارسة مهامه لأي سبب تتم اقالته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير او وزير العدل في ما يتعلق بالقضاة.

المادة 29 :اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في جلسة عامة بدعوة من رئيسه مرة شهريا على الأقل وكلما دعت الضرورة. وتكون اجتماعاته قانونية بحضور اربعة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وأحد القاضيين، وتتخذ القرارت بأكثرية الحضور، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الجلسة مرجحا.

يحضر مفوض الحكومة جميع جلسات المجلس دون ان يكون له حق التصويت.

لا يجوز لأي عضو أن يشارك في المداولات أو التصويت، في اي حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو ان يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها.

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه مناسبا من اصحاب الخبرة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 30 : رئيس المجلس

يكون رئيس المجلس حكماً رئيساً للهيئة ويتولى المهام الآتية:

-الدعوة إلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على الأقل/ وترؤس هذه الاجتماعات؛

- يضع جداول اعمال اجتماعات المجلس وعليه تضمينها أي اقتراحات يقدمها ثلث الاعضاء على الاقل.

-الإشراف على حسن سير العمل في الهيئة وتنفيذ مقرراتها؛

- تنفيذ قرارات الهيئة.

-إصدار تقارير دورية عن أعمال الهيئة وكلما دعت الحاجة، بما في ذلك التقرير السنوي الذي يفصل نشاطات الهيئة عن السنة المنصرمة وبنود الميزانية وأولويات الهيئة للسنة المقبلة، يرفعه إلى الوزير الذي يرسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء.

-تمثيل الهيئة لدى الغير وامام السلطات المعنية والمحاكم على كافة انواعها؛

-أي مهمة أخرى يتطلبها حسن سير عمل الهيئة.

-للرئيس أن يفوض، وفقا للأصول ولمدة محددة، بعض صلاحياته لأي من أعضاء الهيئة بموافقة العضو المفوض اليه.

المادة 31: جهاز التحقيق

اولاً: تضم الهيئة جهازًا للتحقيق يضم مقرراً عاما ومقررين يتولون القيام بأعمال التحقيق في القضايا والملفات المعروضة على المجلس بتكليف من رئيسه.

يعين المقرر العام والمقررون اما بالتعاقد او بالتعيين من بين القضاة أو ضباط الجمارك أو موظفي الادارات المختصة الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة والخبرة في مجال التحقيق ومراقبة السوق وفقا للأصول المرعية الاجراء. وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين.

ثانيا : يتولى المقرر العام تنسيق أعمال المقررين ومتابعتها ومراقبتها والإشراف عليها كما يقوم بأي مهمة أخرى يكلفه بها الرئيس.
ثالثا : يحقق المقرر في الدعاوى بناء على تكليف صادر عن رئيس المجلس ، وبهذا العرض يعتبر المقرر العام والمقرران المساعدان من عناصر الضابطة العدلية وتتمتع المحاضر التي ينظمونها بقوة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا في حال اثبات عكسها.
رابعا : يتمتع المقررون بالصلاحيات الآتية:

- الدخول إلى المخازن، وصالات العرض، والمحلات التجارية والمكاتب، والمعامل، والسيارات، وسيارات الشحن المستعملة للتجارة، والمستودعات، والمساخ وتوابعها والأسواق التجارية، والمعارض، والمحطات ومرافق الذهاب والوصول والمناطق الحرة لإجراء تفتيش وتعيين الأشياء الجرمية وجردها وضبطها وأخذ نماذج منها.
- الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها أو بنسخ عنها مقابل إشعار بالتسلم، على أن يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وأن تتم إعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.
- مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها الدوائر الرسمية المتعلقة بالشركات، وسجل التجارة وادارة المناطق الحرة، وسجلات الموردين والمصدرين، والمديرية العامة للجمارك، وادارة الضرائب وأية جهة حكومية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نوع تسمح بتداول السلع والخدمات، ولا يجوز لتلك الجهات تعطيل عمل أي من العاملين في الهيئة في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر.
- إجراء التحريات اللازمة والاستماع لإفادة أي شخص يشتبه بمخالفته لأحكام هذا القانون.
- إغلاق المحلات والمعامل والمستودعات وتوابعها إدارياً بالشمع الأحمر عند حدوث أي ممانعة أو عرقلة لتنفيذ المهام المذكورة في الفقرات السابقة لمدة ثلاثة أيام مع رفع الأمر خلالها إلى المجلس الذي يكون له صلاحية إلغاء الإغلاق أو تمديده لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.
- الاستعانة بالقوى الامنية في أداء مهامهم.
- إعداد تقارير بنتائج التحقيقات التي يجرونها بشأن مخالفة احكام هذا القانون على أن تشمل تحليلاً دقيقاً لوضع المنافسة وتأثيرها على توازن السوق.

على المقررين قبل المباشرة بتحقيقاتهم ابراز هوياتهم لصاحب العلاقة واطلاعه على نسخة عن التكليف الخطي الممنوح لهم لإجراء التحقيق.
خامسا : للمجلس بمقتضى الصلاحيات المنوطة به، أن يكلف المقرر بالتحقيق مع أي شخص مطلع على معلومات تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون او يحتمل اطلاعه عليها، وذلك، اما بسماع إفادته او بإلزامه بتقديم البيانات أو الوثائق أو المستندات الموجودة بحيازته او بالإجابة على مجموعة أسئلة من خلال ملء استمارة معينة.

الفصل الثاني : اختصاصات المجلس

المادة 32 : اختصاصات المجلس

يتمتع المجلس في اداء مهامه باختصاصات استشارية وأخرى زجرية

المادة 33 : الاختصاصات الاستشارية

اولا : يجب أخذ رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تنشئ انظمة جديدة اذا كانت تهدف مباشرة الى:

- فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة.

- وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.

- فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع.

تحدد اصول الاستشارة الالزامية بموجب قرار يصدر عن مجلس المنافسة.

ثانيا : يمكن طلب رأي المجلس حول اقتراحات القوانين وأي مسألة تتعلق بالمنافسة:

- من قبل اللجان البرلمانية المعنية.

- بناء على طلب الحكومة.

- بناء على طلب من السلطات المحلية أو التجمعات المهنية أو النقابية أو جمعيات المستهلكين المعتمدة أو غرف الزراعة والتجارة والصناعة، وجمعيات المجتمع المدني في المسائل التي تمس بالمنافسة والتي تدخل ضمن صلاحية كل من الاشخاص المذكورين.

- بناء على طلب من المحاكم بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المواد من 7 الى 11 من القانون.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس ان يبدي رأيه الا بعد التأكد من اتمام اجراءات الخصومة امام المحكمة المعنية، اما إذا كانت المعلومات المطلوبة قد توفرت لدى المجلس نتيجة تنفيذ اجراء سابق، ففي هذه الحالة يمكنه ابداء رأيه دون حاجة إلى اللجوء الى الاجراء المذكور.

ويجوز للمجلس ان يزود أي محكمة بناء على طلبها، بالمستندات او المعلومات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة التي بحوزته اذا كانت غير موضوعة بتصرف اطراف الدعوى باستثناء المستندات المتعلقة بفرض غرامة او عقوبة مالية.

ثالثا : استشارة المجلس بشأن الاسعار

يبدي المجلس رأيه الاستشاري في الأسعار والتعريفات المنظمة المشار اليها في المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب الحكومة او من تلقاء نفسه.

وللمجلس من تلقاء نفسه، ان يبدي رأيه الاستشاري في أي مسألة تتعلق بالأسعار اذا كان من شأنها الاخلال بالمنافسة، وله ايضا ان يوصي وزير الاقتصاد أو الوزير المسؤول عن القطاع المعني بتنفيذ التدابير اللازمة بشأن الاسعار المشكو منها لتحسين الأداء التنافسي للأسواق.

تكون آراء المجلس الصادرة بموجب الفقرة ثالثا من هذه المادة مستوجبة للنشر ضمن مهلة خمسة أيام عمل، من أجل تمكين جمعيات حماية المستهلك، والمنظمات والهيئات المهنية المعنية المسجلة وفقا للأصول، من تقديم ملاحظاتها او استعمال حقها بالمقاضاة والاعتراض عند الاقتضاء.

الفصل الثالث : الاختصاصات الزجرية للمجلس

المادة : 34 وضع اليد على المخالفات

اولا : يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة حكما او بإحالتها اليه ويحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارت المحددة في المادتين 35 و 36 من القانون.

ثانيا : تحال المخالفات إلى المجلس من قبل:

- الوزير أو من يفوضه بذلك،

- المؤسسات الاقتصادية،

- الهيئات المهنية والنقابية،
- جمعيات المستهلكين المسجلة اصولا،
- غرف التجارة والصناعة والزراعة،
- الهيئات المنظمة القطاعية،
- السلطات المحلية.

ثالثا : ينظر المجلس في المخالفات المخلة بالمنافسة بناء على شكوى مباشرة مقدمة من كل ذي صفة ومصلحة او بناء على طلب المقرر العام وفقا للمادة 50 من القانون.
يعلم رئيس المجلس الوزير بذلك وعند الاقتضاء الهيئات المنظمة المعنية.
تحدد اجراءات احالة المخالفات ومناقشتها والبت بها امام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية الهيئة.

المادة : 35 النظر بالدفوع الشكلية
على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم المخالفة إليه، أن يبت بالدفوع الشكلية واتخاذ القرار اما بقبول الادعاء أو او رده شكلا.
يتوجب على المجلس رد الادعاء شكلا بموجب قرار معلل اذا توفر أي من الاسباب التالية:

- عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الادعاء.
- مرور الزمن،
- عدم الاختصاص.

ويتوقف مرور الزمن على الادعاء اذا وجه رئيس المجلس انذا رأ إلى صاحبه ا يطلب بموجبه تصحيح طلبه ضمن مهلة يحددها له.

المادة : 36 قرا رات المجلس الزجرية
مع مراعاة احكام المادة 35 من القانون وبعد التحقق من ان الممارسات والافعال المشكو منها تشكل اخلالا بالمنافسة وبعد اختتام المناقشة، للمجلس ان يتخذ أي من القرارات الآتية:

- وقف الممارسة المخلة بالمنافسة واعلان بطلانها.
- منح استثناءات وفقا للحالات المحددة بالقانون.
- فرض شروط خاصة على المخالفين.
- الموافقة على التعهدات المقترحة من الاشخاص الثالثين(الشركات او الهيئات) ، والتي من شأنها وضع حد للأفعال المشكو منها.

- اقفال المحل (مجموعة الاشخاص) الذي تمت ادانته موقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أن لا يعاد فتحه الا بعد وضع حد للممارسات موضوع الادانة.
- إحالة ملف المخالفة الى النيابة العامة المختصة في حال وجود جرم جزائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المرتكبين.
- اجراء التحقيقات الاضافية التي يراها ضرورية.
- فرض التدابير التحفظية في حالات الضرورة.
- فرض الأوامر او العقوبات او الغرامات المالية المحددة في القانون على الشخص المعني جراء عدم تنفيذه قرارات المجلس والالتزامات والتعهدات والشروط التي تعهد بتنفيذها.
- وقف السير بالإجراءات.

تكون جلسات المجلس المتعلقة بالمداولات سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين ويصدرها بصفة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة 37 : مرور الزمن

لا يجوز أن تحال إلى المجلس، أو ان ينظر من تلقاء نفسه، في الأفعال التي مر أكثر من خمس سنوات على حصولها دون اتخاذ اجراء من أي نوع بشأنها.

لأجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر الاسباب الموقفة لسريان مرور الزمن على الدعاوى العامة موقفة كذلك لمرور الزمن أمام هيئة المنافسة.

المادة 38 : فرض التدابير التحفظية

يمكن لمجلس المنافسة بناء على طلب الاشخاص المحددين في المادة 34 من القانون وضمن مهلة ثلاثين يوما من تقديم الطلب، وبعد الاستماع إلى ملاحظات الأطراف ومفوض الحكومة، ان يقرر اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق وحال يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف ولا يمكن تداركه، لحين البت في اساس النزاع . ويمكن أن تشمل هذه التدابير:

1-وقف الممارسة المشكو منها.

2-الزام الاطراف بالرجوع إلى الوضع السابق للممارسة.

لا يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المذكورة خارج نطاق الضرورة المبررة لحالة الاستعجال.

تبلغ التدابير المتخذة بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر إلى مقدم الطلب والى الأشخاص المشكو من ممارساتهم.

المادة : 39 فرض غرامات أكراهية

في حال عدم تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر والتعهدات المقبولة المنصوص عليها في هذا القانون ضمن المهل المحددة لذلك، يجوز للمجلس أن يفرض على الشخص المعني(مجموعة الاشخاص) أن يدفع مقابل كل يوم تاخير غرامة مالية أكراهية لا تقل عن 10% ولا تزيد على 20٪ من متوسط حجم اعماله اليومي، ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ ، لإجباره على ما يلي:

- تنفيذ ما لم يتم تنفيذه.
- الالتزام بالتدابير المفروضة عملا بأحكام المادة 38 من هذا القانون.

يحتسب حجم الاعمال اليومي على أساس حسابات الشخص للسنة المالية الأخيرة السابقة لتاريخ صدور القرار. تتم تصفية الغرامة المذكورة من قبل مجلس المنافسة الذي يحدد قيمتها النهائية وتستوفى قيمتها من قبل وزارة المالية لمصلحة خزينة الدولة.

المادة 40: فرض عقوبات مالية اضافية

مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة 39 وفي حال عدم تنفيذ اطراف الاحكام والاوامر أو التعهدات التي تم قبولها، يجوز للمجلس ان يفرض على الطرف المعني عقوبات مالية اضافية نافذة فورا ، تراعى فيها العناصر الآتية:

- خطورة الأفعال المشكو منها.
- مدى الأضرار التي لحقت بالاقتصاد.
- وضع الشخص(او مجموعة الاشخاص) المعني بالعقوبة.
- امكانية تكرار هذه الممارسات المحظرة.

تحدد العقوبة المفروضة لكل شخص بموجب قرار معلل على حدة وفقا لما يأتي:

- إذا كان المخالف شخصا طبيعيا يبلغ الحد الاقصى للعقوبة المفروضة عليه مبلغا تحدد قيمته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.
- أما اذا كان المخالف شخصا معنويا يبلغ الحد الأقصى للعقوبة المفروضة عليه 11 % من مجموع حجم اعماله خلال السنة المالية السابقة لارتكاب الممارسات المشكو منها دون احتساب الرسوم والضرائب.
- اما إذا كان الشخص المعني قد تم توحيد حساباته او دمجها وفقًا لنظامه الداخلي، يؤخذ بعين الاعتبار حجم الاعمال المبين في الحسابات الموحدة او المدمجة دون احتساب الرسوم والضرائب.

المادة 41 : وقف السير بالإجراءات

اولا: يجوز للمجلس بعد ابداء كل من مفوض الحكومة وصاحب الاحالة (المقرر او المقرر العام) ملاحظاتهم بخصوص الدعوى، ان يقرر وقف السير بالإجراءات بموجب قرار معلل، اذا تبين له ان الممارسة المشكو منها لا تؤثر على المنافسة في السوق.

كما ويجوز له، وفقًا للشروط عينها أن يقرر وقف السير بالإجراءات في الحالات الآتية:

1. اذا كانت الممارسات المخلة بالمنافسة المحددة في المادة 7 من القانون لا تنطبق على عقود الاتفاق الممنوحة للأشخاص المعنيين وفقا للأصول المرعية في قانون المحاسبة العمومية.
2. اذا كانت الحصة السوقية الإجمالية التي يحتفظ بها الأطراف في الاتفاق أو الممارسة المشكو منها لا تتجاوز نسبتها:

(أ) 10٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو بالممارسة المشكو منها، اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين منافسين حاليين أو محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة؛

(ب) 15٪ من الأسواق المتأثرة بالاتفاق أو الممارسة المشكو منه اذا كان الاتفاق أو الممارسة بين اشخاص من غير المتنافسين حاليين او محتملين في اي من الأسواق ذات الصلة.

ثانيا : لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يأتي:

- الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً تهدف الى تحديد أسعار المبيعات، أو تقييد كمية الإنتاج أو المبيعات، أو تقاسم الأسواق أو العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي تخضع لتأثير الأطراف.
- الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيوداً مفروضة من قبل الموزع على المستخدمين النهائيين خارج نطاق منطقة العقد الخاصة لإلزامهم بشراء المبيعات غير المرغوب فيها.
- الاتفاقات والممارسات التي تتضمن قيود أ مفروضة على عمليات التسليم المتبادل بين الموزعين ضمن نظام توزيع انتقائي، بما في ذلك تلك المفروضة بين الموزعين العاملين في مراحل مختلفة من التجارة.

المادة : 42 سرية المعلومات

اولا : يتوجب على العاملين في الهيئة وعلى كل شخص اطلع على أعمالها بحكم مهنته، وعلى أطراف الادعاء او الشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التي تم الحصول او الاطلاع عليها خلال السير بالدعوى امام المجلس، أو تلك التي تم تقديمها من قبل اصحاب العلاقة اثناء التحقيق في انشطتهم، أو من اصحاب الشكاوى أو الشهود الذين ادلوا بإفاداتهم في التحقيقات، ولا يجوز لأي منهم الإفصاح عنها أو تداولها علناً او سرا أو تسليمها إلى أي طرف غير اطراف الدعوى. لا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات أو تسليمها إلى مجالس حماية المنافسة في دول أخرى إلا بعد موافقة أصحاب العلاقة وشرط المعاملة بالمثل كما انه لا يجوز استخدامها لأي غرض آخر غير التحقيقات التي يجريها المجلس وفقاً لأحكام القانون ، وذلك تحت طائلة المساءلة المسلكية والجزائية بحق المخالف.

ثانيا : مع مراعاة احكام البند(اولا) يمكن لرئيس المجلس وبناء على طلب من جهات رسمية ادارية او قضائية تسليم المعلومات والسجلات والمستندات المذكورة للأطراف المعنيين بها اذا كان ذلك ضروريا لتمكينهم من ممارسة حقوقهم أمام هذه الجهات.

ثالثا : يجوز للمقرر العام لهيئة المنافسة أن يرفض طلب الطرف الراغي الى تبليغه او تمكينه من الاطلاع على مستندات تنطوي على اسرار اعمال الآخرين او على بعض العناصر الواردة فيها باستثناء الحالات التي تكون فيها حيازة هذه المستندات او الاطلاع عليها امرا ضروريا لتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع.

ففي هذه الحالة، يمكن تزويده بنسخة غير سرية عن المستندات بشكل ملخص عن الاجزاء أو العناصر المطلوبة.

رابعا: تسري أحكام السرية المحددة بالفقرة(اولا) من هذه المادة على الجهات القضائية والرسمية بالنسبة للمعلومات التي استحصلت عليها من مجلس المنافسة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة : 43 عقوبة افشاء المعلومات السرية

كل من يخالف احكام المادة 42 من القانون تفرض عليه من قبل الوزير العقوبات الآتية:

- غرامة تتراوح بين اثني عشرة ضعف إلى اربعة وعشرين ضعف راتبه الشهري اذا كان مرتكب المخالفة موظفا اداريا اما اذا كان من اعضاء مجلس الادارة تضاعف هذه العقوبة.
- وفي حال أثر الإفشاء على اتخاذ قرار المجلس أو على نتيجة الاستئناف، يصرف المخالف من عمله وتضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان موظفا.

- اما اذا كان من اعضاء مجلس الادارة فيقال من وظيفته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتم تعيين بديل عنه وفقا للآلية عينها.
- أما بالنسبة للمخالفين من الخبراء والشهود وباقي الاطراف، يعود للمجلس تحديد الغرامة المفروضة عليهم وفقاً لكلّ حالة على حدة، إضافة إلى شطب الخبير عن لائحة الخبراء المعتمدة لدى المجلس على ان لا تتجاوز قيمتها، تلك المحددة في الفقرتين السابقتين.

المادة 44 : تبادل المعلومات

يجوز للمجلس ان يطلب من المحاكم الجزائية المختصة تزويده بمحاضر وتقارير ومستندات التحقيق الجزائي المرتبطة مباشرة بالوقائع المعروضة امامه.

المادة 45 : النشر

يتوجب على المجلس نشر القرارات الصادرة عنه على موقع الهيئة الالكتروني وعلى مدخل الهيئة.

ويجوز له وفقًا للإجراءات التي يحددها، أن يأمر بنشر أو بث او عرض القرار كاملا أو مقتطفات منه، او ان يأمر بإدراج أي منها على نفقة الشخص المعني في التقرير الخاص بعمليات السنة المالية السابقة للشخص الذي يعده مديره أو مجلس ادارته أو مجلسه التنفيذي.

المادة 46 : التسوية

- اذا لم يعترض الشخص المعني او(مجموعة الاشخاص) على المخالفات المنسوبة اليه، يجوز للمقرر العام ان يقترح عليه تسوية يحدد بموجبها الحد الأدنى والحد الأقصى لمقدار العقوبة المالية الممكن فرضها عليه.
- اذا تعهد الشخص المعني(او مجموعة الاشخاص) بتغيير سلوكه، يجوز للمقرر العام أن يأخذ هذا التعهد بعين الاعتبار في اقتراح التسوية الخاص به.
- إذا وافق الشخص المعني ضمن المهلة المحددة على التسوية المقترحة من قبل المقرر العام ، يرفع هذا الاخير اقتراحه الى مجلس المنافسة الذي يستمع إلى الشخص المعني والى مفوض الحكومة قبل اصدار قراره النهائي.
- لا يمكن أن تقل قيمة التسوية عن 50 % من قيمة العقوبة الممكن فرضها. وفي جميع الحالات لا يمكنها ان تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المحددة بهذا القانون.
- تكون الموافقة على التسوية نهائية وملزمة لأطرافها، ولا يمكنهم الرجوع عنها او الطعن بها لأي سبب كان باستثناء الطعن لتجاوز حد السلطة.

المادة 47 : الاعفاء الكلي او الجزئي

يمكن لمجلس المنافسة، بعد اخذ رأي مفوض الحكومة، ان يعفي كليا او جزئيا من كان طرفا في عمليات تحالف أو اتفاقيات مخلة بالمنافسة من العقوبة المفروضة عليه وفقا لما يأتي:

1. يعفى كليا من العقوبة اول طرف يزود المجلس بمعلومات لم تكن بحوزته ومن شأنها أن تمكنه من إثبات حصول الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، او بأدلة ثبوتية حاسمة في إثبات ممارسات كان المجلس على علم بها الا انه لا يمتلك اي دليل بشأنها.
2. يعفى جزئيا من العقوبة أي من الاطراف المذكورين اعلاه في الحالات الآتية:

- اذا قام بتزويد المجلس بأدلة ثبوتية ذات قيمة مضافة واضحة، مقارنة بوسائل الإثبات المتوفرة لدى المجلس.
- اذا لم يحتج صراحة على الممارسات المنسوبة إليه وفق مضمونه.
- اذا بادر الى اتخاذ إجراءات كفيلة بإعادة المنافسة الى السوق.

ولتقدير نسبة خفض العقوبة، يأخذ المجلس بعين الاعتبار الترتيب الزمني لتقديم الطلب والحيثيات التي تجعل من المعطيات المدلى بها ذات قيمة مضافة واضحة على ان تحدد إجراءات تقديم طلبات الإعفاء الكلي أوالجزئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية المجلس.

الباب الثالث : التحقيق وجلسات الاستماع

الفصل الاول : اصول التحقيق

المادة : 48 مباشرة التحقيق

يباشر المقررون بالتحقيق في المخالفات المحلة بالمنافسة المشكو منها تحت اشراف المقرر العام وبموجب تكليف من رئيس المجلس.
تضبط دقائق التحقيق بموجب محاضر او بموجب تقارير عند الاقتضاء.
ترسل المحاضر إلى الجهة المختصة ويتم إرسال نسخة عنها إلى الأشخاص المعنيين بالادعاء
اما في القضايا التابعة لأنشطة قطاعية خاضعة لرقابة هيئة منظمة يتم التحقيق بالتنسيق مع الجهات المعنية لدى الهيئة.
ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمحافظة على سرية المعلومات المهنية، يكون التحقيق أمام الهيئة وجاهيا ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة : 49 التبليغ واصدار القرارات

اولا : يبلغ المقرر العام المخالفات المشكو منها إلى الاطراف المعنيين والى مفوض الحكومة، الذين يجوز لهم بعد الاطلاع على الملف تقديم ملاحظاتهم عليه ضمن مهلة شهر من تاريخ التبليغ ويعين المقرر العام مقرراً، لكل ملف.
على الاشخاص المعنيين بالمخالفات ان يعلموا المقرر المكلف بالملف، فوراً وفي كل مراحل التحقيق باي تغيير يطرأ على وضعهم القانوني اذا كان من شأنه أن يغير بشروط مثولهم امامه أو بالشروط التي على أساسها نسبت المخالفات اليهم وذلك تحت طائلة سقوط حقهم بالاحتجاج بهذه التغييرات إذا لم يتم اعلام المقرر بها.
يجوز للمقرر أن يطلب من الأطراف المعنيين أو من كل شخص طبيعي او معنوي، تزويده بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لسير التحقيق.
في حال عدم تلبية طلب المقرر او عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة ضمن المهلة المحددة، يجوز للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، أن يفرض على الشخص او الاشخاص المعنيين غرامة اكراهية وفقا لأحكام المادة 39 من القانون.
ثانيا : خلال مهلة شهر من تاريخ اختتام التحقيق يضع المقرر تقريراً بنتيجة التحقيق يرفعه إلى رئيس المجلس بواسطة المقرر العام يضمنه اقتراحاته وفقا لما يأتي:

- ثبوت المخالفة وفقا للأدلة المتوفرة في القضية واقتراح العقوبة المناسبة لها وفقا للقانون.
- اقتراح تسوية القضية وفقا لأحكام القانون.
- وقف السير بالإجراءات لعدم توفر الدليل وحفظ الملف.

ثالثا :يبلغ تقرير المقرر إلى الأطراف المعنيين ومفوض الحكومة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مباشر ويجب أن يتضمن التقرير:

1 عرضا للأفعال المشكو منها ،
2 المخالفات التي تم رصدها .
5-وسائل الاثبات التي استند إليها المقرر،
4-الملاحظات المقدمة، من الاطراف المعنيين.
3-خلاصة التقرير واقتراحات المقرر
على الأطراف المبلغين بموجب الفقرة السابقة أن يقدموا ملاحظاتهم الخطية حول التقرير ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغهم ، ويجوز لكل منهم الاطلاع على هذه الملاحظات، ضمن مهلة عشرين (20) يوما قبل انعقاد جلسة المجلس.
وفي حال وجود ظروف استثنائية مبررة، يجوز لرئيس المجلس أن يمنح الاطراف بقرار غير قابل للطعن مهلة اضافية، لمدة شهر واحد، لتمكينهم من الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاتهم عليه. كما يجوز له أن يدعو الأطراف امام المجلس لتقديم ملاحظاتهم الشفوية والإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم.
تحدد اصول التحقيق واجراءاته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزير العدل.

المادة 50: يجوز للمقرر العام ان يطلب فحص القضية من قبل المجلس دون تقديم تقرير مسبق ويتم إبلاغ قراره إلى الأطراف.

المادة 51 : عرقلة اعمال التحقيق

1-إذا لم يستجب الشخص المعني لاستدعاء التحقيق أو لم يقدم جوابا ضمن المهلة الممنوحة له بموجب طلب المحقق الرامي الى الحصول على معلومات أو إرسال مستندات، يجوز للمجلس، بناء على طلب المقرر العام ، إصدار امر يقضي بإلزامه بدفع غرامة مالية لا تتجاوز بحدها الاقصى تلك المحددة بموجب المادة 39 من القانون.
2-اما اذا اعاق الشخص المعني اعمال التحقيق بتقديمه معلومات غير كاملة أو غير دقيقة، أو معلومات كاذبة او مضللة، للمجلس بناء على طلب من المقرر العام، وبعد الاستماع إلى مفوض الحكومة والشخص المعني، أن يفرض على هذا الاخير عقوبة مالية لا تتجاوز بحدها الاقصى 5٪ من حجم اعماله العالمي او الوطني المحقق عن السنة المالية السابقة للسنة التي نفذت خلالها الممارسات المخلة بالمنافسة دون احتساب الضرائب والرسوم.

الفصل الثاني : الجلسات

المادة 52 :جلسات الاستماع

تكون جلسات الاستماع التي يجريها المجلس غير علنية، وعلى المجلس الاعلان عن موعد انعقادها بواسطة اعلان خطي على مدخل مقره الخاص او على موقعه الإلكتروني. اما بالنسبة لأصحاب العلاقة فتوجه التبليغات والاستدعاءات لحضور الجلسة بصورة خطية بواسطة مباشر أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.
لا يحق سوى للأطراف المعنيين او ممثلهم القانوني ومفوض الحكومة حضور هذه الجلسات.
يجوز للأطراف المعنيين أن يطلبوا من مجلس المنافسة الاستماع إليهم ، كما يجوز لهذا الاخير أن يقرر الاستماع إلى كل شخص قد تساعد افادته في البت بالدعوى.
يمكن للمقرر العام أو مفوض الحكومة أن يقدموا ملاحظاتهم الشفوية اثناء الجلسة.

الفصل الثالث : العقوبات

المادة : 53 فرض العقوبات والغرامات

اولا : تطبق وفقا لكل حالة على حدة العقوبات والغرامات المالية المحددة بموجب المواد21-38-39-40-41-43-51 على كل من :

- باشر او مارس أي من الأنشطة المحظورة بهذا القانون.
- خالف قرارات المجلس بوقف النشاط المحظور.
- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي كان يجب إخطار المجلس بها ولم يقم بإخطاره،
- استمر في إجراءات التركز الاقتصادي بعد الإخطار به وقبل صدور قرار المجلس
- استمر في اجراءات تنفيذ العملية بعد صدور قرار عن المجلس بمنع التركيز.
- قام أو شارك في عملية تركيز اقتصادي مخالفاً الشروط التي نص عليها قرار المجلس الصادر بالموافقة على التركيز.
- قدم معلومات كاذبة إلى المجلس، أو رفض تقديم معلومات إليه، أو قام عمداً بإعاقة عمل المجلس.

ثانيا : تشدد هذه العقوبات والغرامات في حال التكرار.

الفصل الرابع : الطعن بقرارات المجلس

المادة 54 : استئناف قرارات المجلس

أ- يصدر المجلس قراراته وفقا لأحكام هذا القانون ويبلغها خطيا إلى الأطراف المعنيين بواسطة المباشر او بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

ب- تكون قرارات المجلس قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام المحكمة المختصة، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة للفرقاء المعنيين ومن تاريخ النشر بالنسبة للأشخاص الثالثين.

ت- يمكن للمحكمة، عند الضرورة أو بناء على طلب أي من الفرقاء، الاستعانة بخبراء متخصصين في شؤون المنافسة وذلك على نفقة الفريق الذي طلب الاستعانة بالخبير. أما إذا تمت الاستعانة بالخبير بناء على طلب من المحكمة ، فتوزّع النفقات على الفريقين بالتساوي.

ث- ان استئناف قرارات المجلس لا يوقف تنفيذها، ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ اذا تبين لها بشكل واضح ان تنفيذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المؤقتة يمكن أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية مفرطة، او اذا ظهرت بعد تبليغ الاطراف، حقائق جديدة ذات خطورة استثنائية.

ج- على المحكمة المختصة ان تبت في الطعون المقدمة امامها ضمن مهلة لا تتجاوز سنة من تاريخ تقديم الطعن ويكون قرارها مبرما وغير قابل لأي من طرق المراجعة.

المادة 55 : الطعن بقرار المقرر العام

مع مراعاة احكام المادة 54 اعلاه، تكون القرارات التي يتخذها المقرر العام حول جهة سرية الاعمال أو التنازل عنها و بموجب المادة 50 من هذا القانون، قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف في بيروت الذي يصدر امرا قضائيا بهذا الخصوص ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديم الطعن ويكون قراره نهائيا.

يقدم الطعن من قبل الطرف او الاطراف المعنيين في القضية.

تحدد اجراءات الطعن الواردة في هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

الباب الرابع

المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المخلة بالمنافسة

الفصل الاول : المسؤولية

المادة : 56 تحقق المسؤولية

لكل متضرر من الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون أن يطالب الاشخاص الذين يمارسونها بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام محكمة الغرفة الابتدائية الناظرة بالقضايا التجارية المختصة.

ويسقط حق المتضرر في رفع دعوى التعويض بمرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي والمبرم.

المادة57 : ثبوت ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة

لأجل تطبيق احكام المادة السابقة تعتبر الممارسة المخلة بالمنافسة ثابتة ونهائية بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي اذا صدر بشأنها قرار نهائي مبرم، سواء كان القرار صادراً عن مجلس المنافسة أو عن محكمة الاستئناف.

الفصل الثاني :الضرر

المادة 58 : عناصر الضرر

يشمل الضرر المطالب بالتعويض عنه وفقا لأحكام المادة 56 اعلاه العناصر الآتية:

1-الخسارة الحاصلة والناتجة عن:

- التكلفة الإضافية الموازية للفرق بين سعر السلع أو الخدمات المدفوع بالفعل والسعر الذي كان سيتم دفعه في حال عدم ارتكاب المخالة ، مع مراعاة المبلغ الإجمالي أو الجزئي للتكلفة الإضافية الذي قد يكون قد نقله المخالف لمقاوله المباشر التالي؛
- التخفيض الناتج عن السعر المتدني الذي دفعه له مرتكب المخالفة.

2-الربح الفائت الناتج عن انخفاض حجم المبيعات بسبب نقل المخالف القيمة الاجمالية او الجزئية للتكلفة الاضافية التي يتوجب عليه تطبيقها، الى مقاوليه المباشرين او بسبب الاتساع المحدد والمباشر لآثار تخفيض السعر الذي مارسه.

3-الفرص الفائتة.

4-الضرر المعنوي.

المادة : 59 اثبات نقل التكاليف

يعتبر المشتري المباشر أو غير المباشر، سواء لسلع أو خدمات ، بأنه لم ينقل التكاليف الإضافية لمقاوليه المباشرين ما لم يكن هناك دليل يثبت حصول هذا النقل الكلي أو الجزئي من قبل المدعى عليه، مرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة.

المادة: 60 اثبات التكاليف الاضافية

يجب على المشتري المباشر أو غير المباشر ، سواء لسلع أو خدمات ، الذي يدعي أنه خضع لتطبيق أو تأثير التكلفة الإضافية، ان يثبت وجودها ومدى تأثيرها.

ومع ذلك، يعتبر المشتري غير المباشر، سواء لسلع او خدمات ، بانه قدم دليلا على هذا التأثير عندما يثبت ما يلي:

1-ارتكاب المدعى عليه ممارسة منافية للمنافسة وفقا لأحكام المادة 7 من القانون.

2- تسبب هذه الممارسة بتكلفة إضافية للمقاول المباشر التالي للمدعى عليه ؛

3- قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات تتعلق بالممارسة المخلة بالمنافسة، أو قيامه بشراء سلع أو استعمال خدمات مشتقة منها أو تحتوي عليها.

ومع ذلك، يجوز للمدعى عليه إثبات عدم نقله التكلفة الإضافية إلى المشتري غير المباشر؛ و ان هذا النقل قد تم جزئيا فقط الى المقاول السابق.

المادة 61 : قواعد الاثبات

تسري قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادتين (59) و(60) على الموردين المباشرين أو غير المباشرين لمرتكب الممارسة المخلة بالمنافسة الذين يدعون حدوث ضرر ناتج عن انخفاض أسعار السلع أو الخدمات المعنية بهذه الممارسة.

المادة 62 : قرينة حصول الضرر

لغايات تطبيق احكام هذا الفصل يعتبر الاتفاق بين المتنافسين مسببا للضرر حتى تثبت العكس.

المادة 63 : تحديد قيمة الضرر

يتم تقويم الضرر بتاريخ صدور الحكم، مع مراعاة جميع الظروف التي تكون قد أثرت على تفاقم الخسارة وقيمتها منذ يوم وقوع الضرر وتطوره المتوقع بشكل معقول.

المادة 64 : المسؤولية التضامنية

-يكون الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين شاركوا في تنفيذ ممارسة مخلة بالمنافسة وفقا لأحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، مسؤولين بالتضامن عن الضرر الناجم عن الممارسة المذكورة.

- بعدالتعويض عن الضرر، يتقاسم الشركاء، المتضامنون الأعباء كل بحسب ما تسبب به من ضرر.

المادة 65 : اعفاء المشاريع من المسؤولية التضامنية

اولا : خلافا لأحكام المادة السابقة، وباستثناء الاضرار اللاحقة بمقاوليها المباشرين أو غير المباشرين، لا تترتب على المشاريع الصغيرة أو المتوسطة الحجم اي مسؤولية تضامنية او فردية تستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير جراء ارتكابها افعالا منافية للمنافسة في الحالات الآتية:

-اذا كانت حصتها في السوق المعني أقل من 5 ٪ طوال فترة ارتكاب الممارسة المخلة بالمنافسة

-اذا كان تطبيق احكام المادة المذكورة من شأنه أن يضر بديمومتها الاقتصادية بشكل يجعلها غير قابلة لإعادة التقويم ، او من شأنه ان يتسبب في خسارة أصولها بالكامل.

ثانيا :لا ينطبق الاستثناء الوارد في البند السابق على المشروع المعني اذا ثبت انه قام باي من الافعال التالية:

1- التحريض على ممارسة مخلة بالمنافسة .

2-اجبار أشخاص آخرين على المشاركة فيها.

3 -ثبوت ارتكابه مثل هذه الممارسات سابقًا بموجب قرار مبرم صادر عن المجلس أو المحكمة المختصة.

المادة 66 :

باستثناء الاضرار اللاحقة بمقاوليه المباشرين أو غير المباشرين لا تترتب على الشخص المستفيد من اعفاء تام من العقوبات المالية بموجب إجراءات الاعفاء المحددة في هذا القانون، اي مسؤولية تضامنية او فردية ، تلزمه بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضررين من ممارسته المخلة بالمنافسة ،الا اذا لم يتمكن هؤلاء المتضررين من الحصول على تعويض كامل عن الاضرار اللاحقة بهم من المدينين الآخرين المتضامنين بعد ان تمت محاكمتهم دون جدوى.

الفصل الثالث : احكام ختامية

المادة 67 : الضمانات:

تكون الذمة المالية الشخص ضامنة للإيفاء بالغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها عليه عملا بأحكام القانون.

المادة 68 : المفعول الرجعي للقانون

يطبق هذا القانون على الأنشطة التي يوشر بممارستها قبل تاريخ نفاذه، إذا كانت لا تزال مستمرة بعد ذلك التاريخ.

على كل شخص ان يقوم بتسوية أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذه وذلك بإلغاء او وقف كل ممارسة أو اتفاق أو ترتيب قائم قبل هذا التاريخ.

لا يجوز للمجلس في مثل هذه الحالات فرض غرامة بسبب أنشطة تم القيام بها قبل هذه المدة.

المادة 69 : تعارض القوانين

تلغى كافة النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تأتلف مع مضمون هذا القانون لاسيما تلك الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم 83/73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها.

في حال التعارض بين احكام هذا القانون وقوانين القطاعات الاقتصادية المنظمة ، تطبق احكام هذا القانون فيما يتعلق بقضايا الاخلال المنافسة.

المادة 70 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن أهمية الترابط بين سياسة المنافسة وباقي السياسات الاقتصادية، وخاصة السياسة التجارية وعلاقتها بتحرير التجارة الدولية ومسائل التنمية، تبرّر الدور الهام الذي تشغله المنافسة في اقتصاديات العالم.

وبما أن قوانين المنافسة تشكل وسيلة الدفاع الأولى لحماية اقتصاديات الدول النامية من خطر السلوكيات التجارية للشركات متعددة الجنسية الناجمة عن العولمة، الأمر الذي جعل التشريعات التنافسية تتصدر سلم أولويات هذه الدول حماية لاقتصادها المحلي ودفعاً للآثار والممارسات المذكورة المخلة بالمنافسة.

وبما أن تحفيز المنافسة وتطبيق قانونها في ظل حرية الأسعار، يعدّ من أهم الآليات التي تلجأ إليها الدول لحماية حقوق المستهلك بوصفه الطرف الأضعف في العمليات التجارية التبادلية، وذلك من خلال تنويع العروض وتحسين جودة السلع والخدمات وتقليص الأسعار لتقريب مستواها من كلفة الإنتاج.

وبما أن لبنان شغل عام 2019 المرتبة 92 من أصل 141 دولة في مؤشر المنافسة المحلية وفي المرتبة 120 في مكافحة الاحتكار، وفي المرتبة 60 من أصل 141 دولة في مؤشر مدى الهيمنة على السوق، الأمر الذي يدل على تدني مستوى المنافسة في السوق اللبناني.

وبما أن السوق اللبناني يعاني من ضعف في تركيبته الاقتصادية نظراً لصغر حجمه من جهة، وبسبب كثرة الامتيازات والاحتكارات الممنوحة لأشخاص الحق العام والحق الخاص في معظم القطاعات الاقتصادية والخدماتية من جهة أخرى، مما يجعل تنظيم السوق وإعادة هيكلة قطاعاته الاقتصادية وفتحها للمنافسة أمراً بالغ الأهمية لتأمين بيئة أعمال قادرة على توفير منافسة صحيحة وعادلة، تشكل ضمانة وحماية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لممارسة نشاطهم بعيداً عن التأثيرات السلبية الناجمة عن سيطرة الهيئات ذات الوضع المهيمن وعن الممارسات الأخرى المقيّدة لممارسة هذه الأنشطة.

وبما أن الإطار القانوني للمنافسة النافذ حالياً في لبنان لا يشكل نظاماً متكاملاً قادراً على تنظيم المنافسة، سواء لجهة التصدي للممارسات المخلة بها، أو لجهة أحداث التعديلات المطلوبة في هيكلية القطاعات الاقتصادية القائمة التي من دونها لا يمكن تحفيز الاستثمار وتعزيز دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة والريادية، القائمة على التجدد والابتكار وزيادة نسبة مساهمتها في الاقتصاد اللبناني.

وبما أن تحقيق نمو في الاقتصاد الوطني يستوجب، بالتوازي مع تحفيز الاستثمار، إطلاق عملية ترشيد الإنفاق العام، والتصدي لكافة عمليات التواطؤ وعروض المجاملة التي تحصل في المشتريات العمومية، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال أحكام قانون المنافسة الذي يتكامل في هذا الإطار مع قانون المحاسبة العمومية والقوانين ذات الصلة.

وبما أن تنفيذ حزمة الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي أقرتها الحكومة في ورقتها الإصلاحية تقتضي قبل إقرار قانون للمنافسة قادر على وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم السوق.

وبما أنه في مطلق الأحوال من الضروري الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني وخصوصياته بحيث تضمن مجموعة أحكام تهدف إلى ضمان التوازن العام للأسواق وتكريس حرية المنافسة فيها، من خلال حظر السلوكيات التجارية المناهضة للمنافسة وخاصة الاتفاقيات وعمليات التواطؤ وإساءة استغلال وضعيات الهيمنة بالسوق، هذا إلى جانب ممارسة رقابة مسبقة واحتياطية على عمليات التركيز الاقتصادي في مختلف الأسواق (عمليات الدمج والتملك).

بناءً على ما تقدم،

تم إعداد اقتراح قانون المنافسة المرفق، وإذ نتقدم به من المجلس النيابي الكريم، نأمل إقراره، مع فائق الاحترام.